

مدونة أخلاقيات المهنة كآلية وقائية من الفساد في الصفقات العمومية وفق القانون 12/23

Code of professional ethics as a mechanism to combat corruption in public procurement According to Law 23/12

نصبي الزهرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، Zohra.necibi@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2023/10/02 تاريخ القبول: 2024/12/02 تاريخ النشر: 2024/06/19

ملخص:

يعالج المقال موضوع مدونات أخلاقيات المهنة كأحد أهم الآليات الوقائية للوقاية من الفساد بصفة عامة، والفساد في الصفقات بصفة خاصة، لما للإلتزام الأخلاقي من دور إيجابي في حماية المال العام، لهذا فقد حثت على تكريسها جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، كما نصت عليها القوانين الداخلية في الجزائر، التي كان آخرها القانون 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية الذي كرسها، وبين الفئات المستهدفة منها، ووسائل الإلتزام بها إلا أنّ تفعيل دورها الوقائي يستدعي تجسيدها على أرض الواقع .

كلمات مفتاحية: أخلاقيات المهنة، فساد، صفقات عمومية، آليات وقائية .

Abstract:

The article addresses the topic of professional ethics codes as one of the most important preventive mechanisms against corruption in general, and corruption in public contracts in particular. The commitment to ethical standards plays a significant role in protecting public funds. Therefore, all international anti-corruption conventions have emphasized the need to institutionalize these codes, as have domestic laws in Algeria. The most recent of these is Law 23/12 on public contracts, which enshrines these principles, identifies the targeted groups, and outlines the means of adherence. However, to activate their preventive role, these principles must be implemented in practice.

Keywords: Professional ethics, corruption, public deals, preventive mechanisms.

المؤلف المرسل: نصبي الزهرة، الإيميل: Zohra.necibi@univ-batna.dz

مقدمة

يعتبر موضوع الفساد من المواضيع الحساسة التي لاقت اهتماما من جميع دول العالم على اختلاف أنظمتها، نظرا لما لهذه الآفة الخطيرة من آثار وخيمة في جميع ميادين الحياة .

وتعد الصفقات العمومية الأداة المستعملة من طرف الدولة لتنفيذ مخططاتها التنموية المحلية والوطنية على حد سواء، ونظرا للصلة الوثيقة للصفقات العمومية بالخزينة العامة، باعتبارها أهم مسار تتحرك فيه الأموال ، فإنها تعد الأرضية الخصبة للفساد بمختلف أنماطه .

كون الموظف العمومي هو المحرك الرئيسي للنشاط الحكومي، فإن نجاح الخطط التنموية تستوجب التزامه بأخلاقيات وقيم الوظيفة العامة بصفة عامة و خاصة في مجال الصفقات العمومية، ولهذا فإن نجاح أي استراتيجية وقائية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية يستوجب تكريس وتفعيل مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في الصفقات العمومية.

يستمد هذا الموضوع أهميته من خطورة ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية في حد ذاتها، خاصة أنه على الرغم من الإستراتيجية الوقائية والردعية التي أقرها المشرع الجزائري تطبيقا لما جاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر (مرسوم، 2004، صفحة 5)، من خلال إصداره لقانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم (قانون، 2006، صفحة 4)، والقوانين المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية والتي كان آخرها القانون 12/23 المؤرخ في 5 غشت 2023 المتعلق بالصفقات العمومية الجديد (قانون، 2023، صفحة 5)، إلا أنّ مستويات الفساد في هذا المجال ما زالت مرتفعة ، حيث احتلت الجزائر المرتبة 36 من بين 180 دولة حسب تقرير مؤشر مدركات الفساد لسنة 2023، (Valérian, 2023)، ولهذا فإن الوقاية من هذه الآفة لا تتأتى إلا بالإرتقاء وتفعيل القيم الأخلاقية للأعوان العموميين المتدخلين في الصفقات العمومية، نظرا للارتباط المتبادل بين أخلاقيات المهنة وبين الفساد.

إنّ دراسة مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في الصفقات العمومية تعد أحد أهم الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية التي كرستها الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والقوانين الداخلية في الجزائر، مما يطرح الإشكالية التالية : ما مدى تفعيل المشرع

الجزائري لمدونة الأخلاقيات الخاصة بالأعوان المتدخلين في الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد وفق القانون 12/23 ؟

قد إعتمدنا في هذا المقال على المنهج الوصفي من خلال تقديم تعريفات للأخلاق والمهنة وأخلاقيات المهنة و الصفقات العمومية إضافة إلى الإعتماد على المنهج الإستدلالي بإستعمال أداة التحليل للنصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية .

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية ، فقد قسمنا الموضوع إلى محورين :

المحور الأول : الإطار المفاهيمي لأخلاقيات المهنة.

المحور الثاني : تكريس مدونة أخلاقيات المهنة كآلية وقائية من الفساد وفق القانون 12/23.

المحور الأول : الإطار المفاهيمي لأخلاقيات المهنة

يعتبر الموظف العام أحد أهم الوسائل الأساسية لنجاح النشاط الحكومي، وبالتالي فنجاح الخطط التنموية لأي دولة و النهوض بالمهام المناطة بها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية متوقف على إلتزامه بأخلاقيات وقيم الوظيفة العامة هذه الأخيرة تختلف من مهنة لأخرى ، مع أنّ هناك أخلاقيات مشتركة بين هذه المهن كالصدق، الأمانة والنزاهة وغيرها، وعليه فبيان معنى أخلاقيات المهنة يستدعي منا تعريفها و بيان أهميتها والمصادر المستمدة منها .

أولا- تعريف أخلاقيات المهنة :

إن تبيان معنى أخلاقيات المهنة يستوجب منا تحديد معنى الأخلاق ثم المهنة أو الوظيفة العامة بهدف الوصول إلى تعريف دقيق لأخلاقيات المهنة ، هذه الأخيرة التي اختلفت تسمياتها، فهناك من يطلق عليها أخلاقيات المهنة ومنهم من سماها أخلاقيات العمل، مما يستدعينا لتعريف هذه المصطلحات فيما يأتي :

1/ تعريف الأخلاق: قبل تقديم تعريف اصطلاحي للأخلاق، سوف نتطرق لتعريفها لغة ثم اصطلاحا .

أ / الأخلاق لغة : يقصد بالخلق في اللغة : الطبيعة، وجمعها أخلاق، والخلق : السجية، الطبع والمروءة والدين، وهو وصف لصورة الإنسان الباطنية وهي نفسه وأوصافها ومعانيها أوصفات حسنة وقيمة(العبودية، 2014)

ب / تعريف الأخلاق اصطلاحا :

"هي مجموعة القواعد والمبادئ المجردة، التي يخضع لها الإنسان في تصرفاته، ويحتكم إليها في تقييم سلوكه ، وتوصف بالحسن أو القبيح"(الحميدان، 2010).

وقد تم تعريفها كذلك بأنها : "هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر و روية ، فإن كانت تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها أفعال قبيحة سميت خلقا سيئا.(غرسه، 2019)" والملاحظ على التعريف الأخير أنه ركز على الجانب الفطري للسلوك الإنساني ، مهما للجانب الإرادي له .

2/ تعريف المهنة، الوظيفة، العمل: قبل الخوض في تعريف أخلاقيات المهنة وجب علينا التطرق لتعريف المهنة والوظيفة والعمل للتمييز بين هذه المصطلحات .

فالمهنة إصطلاحا : يقصد بها " مجموعة من الأعمال تتطلب مهارات معينة يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية. "(الحميدان، 2010)

أما الوظيفة اصطلاحا فيقصد بها " وحدة من وحدات العمل تتكون من عدة أنشطة مجتمعة مع بعضها في المضمون والشكل ويمكن أن يقوم بها موظف أكثر. "(العبودية، 2014 ، صفحة 33)

أما العمل إصطلاحا فيقصد به : " ما يقوم به الإنسان من نشاط إنتاجي في وظيفة أو مهنة أو حرفة(الحميدان، 2010، صفحة 47)."

من خلال تعريفات كل من المهنة والوظيفة و العمل يتجلى لنا أنّ مفهوم العمل يشمل كل من مفهوم المهنة والوظيفة وذلك لأن النشاط والإنتاج هما عناصر في الوظيفة والمهنة .

وبعدما تطرقنا لتعريف الأخلاق والمهنة سنسلط الضوء على تعريف أخلاقيات المهنة، فهناك العديد من تعريفات الفقه لها حسب الزاوية التي ركز عليها كل فقيه، إلا أنه إستقر على تعريفها بأنها " مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص الذين ينتمون إلى مهنة معينة وتحدد واجباتها والسلوك الذي يجب الإلتزام به عند ممارسة أعمال معينة. " (العبودية، 2014 ، صفحة 35)

ثانيا- مصادر أخلاقيات المهنة :

تستقي مدونات أخلاقيات المهنة مبادئها وقيمها من عدة مصادر، فالموظف يستلهم هذه الأخلاقيات من دينه، أسرته، مدرسته وجامعته ومجتمعه، ليضيف عليها في الأخير الأخلاقيات المستمدة من وظيفته وعمله، وعليه سوف نسلط الضوء على هذه المصادر فيما يلي :

1/ الدين : يعد الدين أهم وأعظم مصدر يستلهم منه الموظف سلوكه الأخلاقي، فالأخلاق الوظيفية جزء من الأخلاق الإسلامية، كون هذه الأخيرة يحتاجها الموظف في وظيفته باعتباره عضو في المجتمع الإسلامي، مرغوب منه الالتزام بهذه الأخلاق لما لها من تأثير إيجابي في وظيفته.(الحميدان، 2010، صفحة 57)

فالقيم الأخلاقية الإسلامية توجب على الموظف نوع من الرقابة الذاتية وتهديب السلوك وتطهير النفس مما يحدث نمطا من السلوك الذي يستلزم أن لا ينحرف عنه الموظف ومن أمثلة هذه القيم : الأمانة لقوله تعالى: ((**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**))(القصص، الآية 26)، إلى جانب الكفاءة، الموضوعية، طيب الخلق، والمسؤولية، حيث توجب هذه القيم و تحث الموظف على حماية المال العام(العبودية، 2014 ، صفحة 81).

وتتجلى أهمية هذا المصدر في إلزام الموظف بالرقابة الذاتية، حيث إن كان بإستطاعته الإفلات من الرقابة السياسية أو الإجتماعية أو الإدارية، فليس بإمكانه الإفلات من الرقابة الإلهية(غرسه، 2019، صفحة 117).

2 / المجتمع و النظام السياسي :

لكل مجتمع قيم وسلوكيات أخلاقية تختلف باختلاف الزمان والمكان، لهذا نجد القيم الأخلاقية في المجتمع الزراعي مختلفة عن المجتمع الصناعي إلخ ، لذلك فإن كل موظف وليد بيئته الاجتماعية باعتبار أن كل مجتمع يضع معايير للسلوك التي يجب على الموظفين الالتزام بها عند القيام بالأفعال والتصرفات(الشيخلي، 2003، صفحة 22).

وعليه فإذا كانت القيم الأخلاقية التي ينقلها الموظف من مجتمعه إيجابية، فإنها تحرص على العمل للحد من أعمال الفساد وتعاقب الموظف الفاسد على أساس من العدالة والمساواة، دون الأخذ بعين الاعتبار فرد على آخر لجاهه أو مكانته(غرسه، 2019، صفحة 118) .

أما فيما يخص النظام السياسي ، فلنوع الحكم السائد في المجتمع تأثير على أخلاقيات الموظفين، حيث أن النظام الديمقراطي الذي يطبق المبادئ الديمقراطية ويؤمن بالتعددية، المشاركة، الحوار، احترام

الرأي، المساءلة والشفافية والتداول على السلطة، فإنه سيؤثر في سلوكيات الموظفين ويسهم في تكوين أخلاقياتهم، أما إذا كان نظاما دكتاتوريا مستبدا فاسدا، فإن ذلك سينطبق على الموظفين،(غرسه، 2019، صفحة 117) كونه يكبح الطاقات الكامنة لديهم جراء انتشار حالة الخوف التي يزرعها القائم بهذا النظام في نفوسهم(غرسه، 2019، صفحة 41).

3/ الأسرة : تعتبر الأسرة إحدى مؤسسات المجتمع والنواة الأساسية فيه، حيث تساهم هذه الأخيرة في تحديد أخلاق الموظف ، من خلال ماينقله هذا الأخير من القيم والسلوكيات التي ترعرع عليها في أسرته إلى المنظمة التي توظف بها سواء كان هذا السلوك حسنا أو سيئا .

4/ المؤسسات التربوية والتعليمية :

قبل ولوج الموظف للمجال الوظيفي، فإن هذا الأخير يتم إعداداه وتوعيته وتدريبه بعض الأخلاق العامة بداية من مدرسته إلى الجامعة، حيث يتلقم مجموعة من القيم و السلوكيات الأخلاقية في المدرسة، ثم ينتقل بعد ذلك للحياة الجامعية قبل توظيفه ،حيث يلحق ويدرس الأخلاقيات الجامعية هذه الأخيرة موجهة لكامل الأسرة التربوية بما فيها الطلبة، وقد احتوى ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية الصادر بتاريخ 2023/08/02 على مجموعة من قواعد الآداب والأسس الأخلاقية الواجب على جميع مكونات الأسرة الجامعية التحلي بها.فمثالا للقيم الأخلاقية الواجب على الطلبة التقيد بها وإحترامها نص الميثاق على عدم لجوء الطلبة إلى الغش وسرقة أعمال غيره(م، 2023).

وعليه فالقيم والسلوكيات الأخلاقية التي يكتسبها الموظف خلال مساره التعليمي تسهم في تحديد أخلاقه، حيث ينقلها إلى منظمته سواء كانت أخلاق محمودة أو مذمومة.

5/التشريعات و القوانين :

لأخلاقيات المهنة مصدرا رسميا يتمثل في القانون والأنظمة و التعليمات الخاصة بالعمل الوظيفي التي تضع واجبات وسلوكيات الوظيفة العمومية، هذه الإلتزامات تأتي بصياغات ذات بعد أخلاقي(العبودية، 2014 ، صفحة 54).

فبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،(مرسوم، 2020، صفحة 2) نجده نص على بعض مبادئ أخلاقيات المهنة كالحداية والمساواة، حيث نصت المادة 26 ف 2 و 4 منه على: "...يضمن القانون عدم تحيز الإدارة .

تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية و أداء الخدمة دون تماطل . " كما نصت المادة 27 منه على : " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات ، وبدون تمييز. "

كما نص الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية على مجموعة من الواجبات التي يجب على الموظف العام الإلتزام بها في مواده من 40 إلى 54، ومن بين المبادئ الأخلاقية التي نص عليها التحلي بالأمانة والحيادية، حيث نصت المادة 41 منه " يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة ودون تحيز. "(أمر، 2006، صفحة 3)

إضافة إلى المنشورات واللوائح والأنظمة المحددة والموجهة لسلوك الموظفين داخل المنظمة كتقسيم العمل ونظم الإستراحة والمكافأة وغيرها.(مسغوني و كرام، 2020، صفحة 685)

ثالثا- مبادئ أخلاقيات المهنة :

إثر إطلاعنا على مجموعة من مدونات أخلاقيات المهنة، تجلّى لنا تضمنها لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية الواجب التحلي بها من طرف الموظفين أو العاملين، وذلك في سبيل تقويم سلوكياتهم والإرتقاء بأخلاقهم، مما سينعكس بالإيجاب عليهم وعلى المنظمة العاملين بها والمستفيدين من هذه المنظمة. وإذا كان لكل مهنة مجموعة من القيم الأخلاقية التي تتميز بها عن غيرها من المهن الأخرى، إلا أن هناك مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية الرئيسية التي تركز عليها جميع مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة منها:

1/ الحيادية (عدم التحيز): ويقصد بها تصرف الموظف بموضوعية وتقديم الخدمات للمواطنين على قدم المساواة دون تفضيل بينهم، وقد تم تكريس هذا المبدأ دستوري بموجب المادة 26 من التعديل الدستوري المذكورة أعلاه، مما سيضفي على هذا المبدأ المكانة والقيمة التي يعتليها الدستور بإعتباره أسمى القوانين.

2/ النزاهة: والمقصود بها تجرد الموظف أو العون العمومي من الأغراض الخاصة عند تقديمه الخدمات للمواطنين من خلال العمل على أن يكون نزيها في عمله متقيدا بمقتضيات القانون، متحليا بالإستقامة والأمانة بغية الحفاظ على ثقتهم، وإظهارا لنزاهة الإدارة الحكومية، وتعزيزا للمصلحة العامة(تونس، 2021، صفحة 5).

3/ إحترام القانون: ويقصد به إمتثال وخضوع العون العمومي لجميع القوانين المنظمة للعمل أو الوظيفة والحرص على شرعية المهام القائم بها .

4/ الشفافية : والمقصود بها الوضوح من خلال إتاحة وعلمية المعلومات والإجراءات المعمول بها، بغية المساهمة في تحقيق العدالة ومواجهة جميع أشكال الفساد والمحسوبية(السعودية، 2023، صفحة 4) .

5/ الكفاءة والفعالية: ويقصد بها إلزام العون العمومي عند آدائه لمهامه بالتوظيف الأمثل للمال العام وترشيد النفقات، دون التأثير على درجة كفاءة تقديم الخدمة بفاعلية وجودة عالية (مصر، 2019، صفحة 4).

6/ المساءلة: والمقصود بها أن العون العمومي مسؤول عن القرارات المتخذة من طرفه عند آدائه المهام الموكلة له(تونس، 2021، صفحة 5).

الخور الثاني: تكريس مدونة أخلاقيات المهنة كآلية للوقاية من الفساد وفق القانون 12/23

نظرا لما للفساد في الصفقات العمومية من آثار وخيمة في جميع الميادين، فقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية والردعية في سبيل الوقاية والتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، إلا أنّ الصفقات العمومية مازالت أرضية للفساد، وذلك لغياب الإلتزام الأخلاقي لدى الأعوان العموميين المتدخلين في الصفقات العمومية، وبالتالي فالوقاية من الفساد في هذا المجال لا يتأتى إلا بتفعيل مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية .

لقد ارتأينا في هذا المحور تسليط الضوء على الأساس القانوني لمدونة أخلاقيات المهنة، ثم ننتقل للتعرف على السلطة المختصة بوضعها والأعوان العموميين، ثم التطرق لوسائل الإلتزام بها لنعرج في الأخير لإبراز أثر الإلتزام الأخلاقي في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية في الجزائر.

أولا- الأساس القانوني لمدونات أخلاقيات المهنة:

إنّ التعرض لمدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية يقتضي منا التطرق إلى تعريف الصفقات العمومية، ثم الأساس القانوني لهذه المدونات في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف المشرع الجزائري، ثم ننتقل لمعرفة أساسها في القوانين الداخلية في الجزائر.

1 / تعريف الصفقة العمومية : لقد عرّفها المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة ، والتي من بينها المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات بمقابل لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في

مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات " أما المادة 2 من القانون 12/23 المؤرخ في 5 غشت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية فعرفتها " عقود مكتوبة ، تبرم بقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة " ، مع متعامل إقتصادي واحد أو أكثر و المسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما"

باستقراء المادتين المذكورتين أعلاه يتجلى لنا أنّ المشرع صرح في المادة 2 من القانون 12/23 بالجهة المبرمة للصفقة و هي المصلحة المتعاقدة و أطلق عليها اسم المشتري العمومي في حين لم يذكر المنظم في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 الجهة المبرمة للصفقة و اكتفى بكونها تبرم بقابل و ذلك كونها من عقود المعاوضة .

2/ مدونات أخلاقيات المهنة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد :

في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، كرسّت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر مجموعة من التدابير الوقائية للوقاية من الفساد بصفة عامة والفساد في الصفقات العمومية بصفة خاصة، والتي من بينها ضرورة وضع مدونات أخلاقيات المهنة ومن هذه الاتفاقيات نذكر:

أ/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

باستقراء المادة 8 ف 1، 2 ، يتجلى لنا أنها حثت كل دولة طرف في الاتفاقية على تعزيز النزاهة والأمانة بين موظفيها، وتكريس مدونات سلوكية بغية الأداء السليم للوظائف العمومية والوقاية من الفساد(مرسوم، 2004) .

ب / الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

بالإطلاع على نص المادة 10 ف 5 من هذه الاتفاقية يتضح لنا، أنها حثت على سعي الدول الأعضاء فيها على أن تجسد ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف للوظائف العامة(مرسوم، 2014).

ج/ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته :

نظرا للآثار الوخيمة التي خلفها الفساد في الدول الإفريقية، فقد نصت المادة 7 ف 2 من هذه الاتفاقية على وجوب التزام كل دولة طرف فيها بتشكيل لجنة داخلية أو أي جهاز مماثل آخر يناد به

إعداد مدونة سلوك، مع مراقبة تنفيذها، وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم على المسائل المتعلقة بآداب المهنة(مرسوم، 2006).

3 / مدونات أخلاقيات المهنة في القوانين الداخلية :

تنفيذا لما جاء به الاتفاقيات المذكورة أعلاه، التي صادقت عليها الجزائر ، فقد استمدت هذه الأخيرة في قوانينها الداخلية مجموعة من التدابير الوقائية، والتي من بينها ضرورة وضع مدونات أخلاقيات مهنة، وتتمثل فيما يلي:

أ / قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 / 01 المعدل و المتمم :

لقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 8 على ضرورة وضع مدونات للسلوك كأحد أهم الآليات الوقائية للوقاية من الفساد بصفة عامة والفساد في الصفقات العمومية بصفة خاصة.
ب/ الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (أمر، 2006، صفحة 3):

بالرجوع إلى المواد من 40 إلى 54 من القانون المذكور أعلاه، نجد أنها نصت على مجموعة من القيم الأخلاقية الواجب على كل موظف عام الالتزام بها وذلك في إطار واجباته، كما عهدت المادة 59 منه مهمة السهر على احترام أخلاقيات الوظيفة العمومية للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

ج/ المرسوم الرئاسي 10/ 236 المؤرخ في 7 أكتوبر، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى):

إرساء للقيم الأخلاقية في الصفقات العمومية، نصت المادة 60 من المرسوم الرئاسي أعلاه على تكريس مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، تخصص فيه حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة وإبرام وتنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق(مرسوم، 2010، صفحة 3).

د / المرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

لقد أناطت المادة 88 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه مهمة إعداد مدونة سلوكيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في الصفقات العمومية لسلطة ضبط الصفقات العمومية التي أنشئت بموجب المادة 213 من هذا القانون(مرسوم، 2015، صفحة 3).

هـ / القانون 12/23 المؤرخ في 5 غشت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية: تكريسا للتعديل الدستوري لسنة 2020 (مرسوم، 2020)، فقد تم تحويل إختصاص تنظيم الصفقات العمومية من التنظيم إلى التشريع لأنه منذ صدور أول تشريع لها بموجب الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 و تنظيم الصفقات العمومية يصدر بموجب مراسيم تنفيذية تارة و بموجب مراسيم رئاسية تارة أخرى (بوضياف، 2017، صفحة 15).

وقد نص القانون 12/23 المؤرخ في 5 غشت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية على وضع مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في الصفقات العمومية، حيث يصادق عليها بموجب مرسوم تنفيذي بعد إقتراح من الوزير المكلف بالمالية (قانون، 2023).

ثانيا- السلطة المختصة بوضع المدونة والأعوان العموميين المعنيون بها قبل وبعد القانون 12/23: سنتطرق في هذه الجزئية للسلطة المختصة بوضع المدونة ثم الفئة المستهدفة منها فيما يلي:

1 / السلطة المختصة بوضع مدونة الأخلاقيات قبل وبعد القانون 12/23:

قبل القانون 12/23 : يعتبر المرسوم الرئاسي 10 / 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المذكور أعلاه، أول مرسوم كرس مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 60 منه على أنه "يوافق بموجب مرسوم تنفيذي على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيه حقوق و واجبات الأعوان العموميين عند مراقبة و إبرام و تنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق".

بقراءة متأنية لنص المادة أعلاه يتضح لنا، أنّ المشرع الجزائري لم يوضح الجهة المختصة بإعداد هذه المدونة وإنما اكتفى بتحديد الوسيلة القانونية التي تصدر بها المدونة وهي مرسوم تنفيذي يصدر من طرف الوزير الأول .

أما بالرجوع للمرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقد نصت المادة 88 ف 1 منه على أنه " تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المادة 213 من هذا المرسوم مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان المتدخلين في مراقبة وإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير الأول ."

باستقراء المادة المذكورة أعلاه، يتجلى لنا أنّ المرسوم 247/15 أعلاه، تدارك عدم تحديد الجهة المختصة بإعداد المدونة، التي لم ينص عليها المرسوم 10/ 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى)، حيث عهد بإعدادها لسلطة ضبط الصفقات العمومية، هذه الأخيرة التي تم إنشاؤها بموجب المادة 213 من المرسوم 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلا أنه أغفل الوسيلة القانونية التي تصدر بها المدونة والتي حددها المرسوم السابق بموجب مرسوم تنفيذي، وإنما اكتفى بالنص على أنّ الموافقة عليها تكون من طرف الوزير المكلف بالمالية، مما يطرح التساؤل التالي: هل تصدر المدونة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد الموافقة عليها من طرفه، أم تصدر بموجب قرار من سلطة ضبط الصفقات العمومية؟ (بوطبة، 2018، صفحة 15)

في اعتقادنا يمكن أن يكون صدورها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد الموافقة عليها من طرفه .

أما القانون 12/23 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية الجديد، فقد نصت المادة 64 منه على أنه " يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية. "

يتجلى لنا من خلال المادة المذكورة أعلاه، أنّ المشرع قد حدد الوسيلة القانونية التي تصدر بها مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية وذلك بموجب مرسوم تنفيذي صادر من طرف الوزير الأول بعد إقتراحها من طرف الوزير المكلف بالمالية، وبالتالي تم حل الإشكال الذي كان سائدا في المرسوم الرئاسي 15/ 247 فيما يخص الوسيلة القانونية، إلا أنه لم يبين الجهة التي عهدت لها سلطة الإعداد، مما يطرح السؤال التالي: هل ألغى المشرع الجزائري سلطة ضبط الصفقات العمومية بموجب القانون الجديد 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، خاصة وأنه لم يشير إليها فيه ؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تقودنا إلى احتمالين :

الاحتمال الأول: أنّ المشرع الجزائري لم يلغ سلطة ضبط الصفقات العمومية، وعليه يناط بها سلطة إعداد مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية، وبعد الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية، ثم يقترحها هذا الأخير على الوزير الأول ليصادق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ، خاصة وأنّ المادة 112

من هذا القانون نصت على إلغاء الأحكام المخالفة لهذا القانون وبقاء الأحكام التنظيمية والتي من بينها المرسوم الرئاسي 247/15 سارية المفعول إلى غاية صدور الأحكام التنظيمية الجديدة تطبيقا لهذا القانون. والسؤال المطروح أيضا هل ستبقى الأحكام التنظيمية الجديدة سلطة ضبط الصفقات العمومية أو ستتخلى عليها؟. والإجابة على هذا السؤال ستكون جلية بعد صدور الأحكام التنظيمية الجديدة في قادم الأيام. أما الاحتمال الثاني: وهي التخلي عن سلطة ضبط الصفقات العمومية، وبالتالي يعهد للوزير المكلف بالمالية إعدادها ثم إقرارها على الوزير الأول للمصادقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي .

حسب وجهة نظرنا نرى أنّ المشرع الجزائري يتجه إلى التخلي عن سلطة ضبط الصفقات العمومية، حيث بالإطلاع على نص المادة 104 من القانون 12/23 المذكور أعلاه، يستشف لنا أنّ المشرع الجزائري استحدث المجلس الوطني للصفقات العمومية، و أوكله جملة من المهام من بينها على سبيل المثال إجراء إحصاء إقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية، وكذلك تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الإقتصادية والتقنية للصفقات العمومية بالإنصال مع المصالح المعنية، وتقديم توصيات للحكومة ومقارنتها مع المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المذكور أعلاه، التي استحدثت بها سلطة ضبط الصفقات العمومية، وأناطت بها بعض المهام المذكورة أعلاه والمنوطة حاليا بالمجلس الوطني للصفقات العمومية، وليس من المنطقي أن يعهد المشرع نفس المهام لهيئتين في نفس الوقت، مما سينجر عنه تنازع في الاختصاص(قانون، 2023).

قد نصت المادة 104 فقرة 5 على أن من بين مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية "اقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها وإصدار التعليمات والسلوك الواجب إتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن "

مما سبق يمكن فهم أنّ المجلس يمكن له اقتراح قواعد سلوكية وعليه يمكن للمشرع إناطة مهمة إعداد المدونة للمجلس الوطني للصفقات العمومية بمعية الوزير المكلف بالمالية، ثم يقررها هذا الأخير على الوزير الأول ليصادق عليها بموجب مرسوم تنفيذي .

بالنظر لأهمية مدونات أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد، كان على المشرع إشراك المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في إعدادها، نظرا للمهمة المنوطة به بموجب المادة 59 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية وهي السهر على إحترام أخلاقيات الوظيفة العمومية، حتى تكون

هذه المدونة ناجعة كآلية وقائية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية وجب تفعيلها والرقابة على تنفيذها، لأنه منذ أن كرسست هذه المدونة بموجب المرسوم الرئاسي 10/ 236 إلى غاية يومنا هذا لم تصدر، كما أنّ سلطة ضبط الصفقات العمومية لم تنصب.

2 / الأعوان العموميين المتدخلين في الصفقات العمومية المعينون بالمدونة وفق القانون 12/23:

استنادا لنص المادة 65 من القانون 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة

ل للصفقات العمومية ، فإنّ الفئة المستهدفة التي تسري عليها المدونة تشمل ما يلي :

أ/ الأعوان العموميين المتدخلين في تحضير الصفقة العمومية:

تعتبر مرحلة تحضير الصفقة المرحلة التمهيدية قبل إبرامها، حيث تحدد فيها المصالح المتعاقدة الحاجات العامة كما تعد فيها دفاتر الشروط. أضف إلى ذلك هي المرحلة التي تقام فيها الدراسات السابقة بغية التثبت من الجدوى الاقتصادية للمشروع موضوع الصفقة، والتأكد من وجود الغلاف المالي (حمزة، 2015، صفحة 20). وعليه فإن كل مشارك في هذه العملية مهما كانت صفته تسري عليه مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية.

ب / الأعوان العموميين المتدخلين في إبرام الصفقة العمومية:

تعتبر مرحلة إبرام الصفقة المرحلة التي تختار فيها المصلحة المتعاقدة الأسلوب المناسب الأكثر ملائمة لتحقيق أهدافها المحددة مسبقا، والقاعدة العامة أنّها تختار أسلوب طلب العروض الذي تكون فيه مقيدة الحرية في اختيار المتعامل المتعاقد معها وذلك من خلال وجوب إتباعها لجملة من الشكليات والإجراءات تبدأ بمرحلة الإعلان، مرحلة إيداع العروض، مرحلة فحص العطاءات، مرحلة إرساء الصفقة وأخيرا مرحلة اعتماد الصفقة. وعليه فكل الأعوان العموميين المساهمين في إبرام الصفقة كالقائمين بالإعلان عليها وكل الموظفين الأعضاء في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومن أناط بهم القانون إرساء الصفقة ومن عهد لهم إصدار قرار اعتماد الصفقة (مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية، وكل من فوضت إليهم السلطات الأخيرة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية)، تسري عليهم مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية (مرسوم، 2015).

ج/ الأعوان العموميين المتدخلين في الرقابة على الصفقة العمومية :

لقد أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية إلى نوعين من الرقابة، رقابة قبلية تقوم بها لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، ورقابة خارجية تقوم بها لجان الصفقات العمومية، كلجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، إلى جانب رقابة الوصاية، وعليه فكل الأعضاء المشكلين لهذه اللجان تسري عليهم مدونة أخلاقيات المهنة. أضف إلى ذلك موظفي المفتشية العامة للمالية. وما هو جدير بالإشارة أنه بالرغم من كون موظفي مجلس المحاسبة بصفته هيئة للرقابة البعدية على الصفقات العمومية إلا أنّ موظفيه يخضعون لمدونة أخلاقيات المهنة لمجلس المحاسبة (المحاسبة، 2018).

د/الأعوان العموميين المتدخلين في التفاوض في الصفقة العمومية:

يعتبر إجراء التفاوض أحد أساليب إبرام الصفقات العمومية (قانون، 2023)، وقد استحدثه المشرع الجزائري في القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية الجديد، ويتم هذا الإجراء من خلال تخصيص الصفقة لمعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويتخذ هذا الإجراء شكل التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة، حيث يسمح للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد حدد المشرع حالاته على سبيل الحصر. وعليه فإنّ الأعوان العموميين المشاركين في عملية التفاوض يعتبرون من الفئات المستهدفة التي تسري عليها مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية.

ه/الأعوان العموميين المتدخلين في تنفيذ الصفقة العمومية:

تسري مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية على كل عون عمومي متدخل في تنفيذ الصفقة العمومية أو الملحق كالأمرين بالصرف، و المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين. مما سبق يتضح أن الأعوان العموميين الخاضعين لمدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية هم كل الذين لديهم علاقة بالتحضير للصفقة أو إبرامها أو الرقابة عليها أو تنفيذها مهما كانت الإدارة التي ينتمون إليها.

بمقارنة المادة 88 فقرة 1 من المرسوم 15/247 السلف الذكر، والمادة 65 من القانون 12/23 : فيما يخص الفئات المستهدفة من مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية نجد المادة 88 خصت بها الأعوان العموميين المتدخلين في إبرام ومراقبة و تنفيذ الصفقة العمومية، إلا أنّ المادة 65 من القانون 12/23 أضافت الأعوان العموميين المتدخلين في التحضير للصفقة والتفاوض بشأنها، وقد

أحسن المشرع عندما أضاف إلى الفئات المستهدفة من المدونة، كون هاتين المرحلتين من أكثر المراحل التي تحدث فيها التجاوزات في مجال الصفقات العمومية .

تجدر الإشارة أنّ القانون 12/23 في مادته 104 فقرة 9، عهد للمجلس الوطني للصفقات العمومية مهمة "البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام و منح الصفقات ذات الأهمية الوطنية في أي مشروع دفتر شروط وصفقة عمومية و ملحق، والطعون عند الاقتضاء وفقا للحدود المحددة "، و عليه فإن أعضاء المجلس المنوط بهم عملية الرقابة تسري عليهم مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية .

ثالثا- وسائل الالتزام بمدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية وفق القانون 12/23:

إنّ تفعيل وتجسيد مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية، يستلزم تكريس الوسائل القانونية التي تكفل تجسيدها بشكل يزيد في حسن أداء الموظفين وتحقيق المصلحة العامة، ويتجنب جميع الممارسات الفاسدة .

بالرجوع إلى أحكام كل من القانون 12/23 المؤرخ في 5 غشت 2023 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العمومية يستشف لنا أنّ المشرع و المنظم الجزائري كرسا مجموعة من الوسائل أهمها:

- الإطلاع على المدونة، حيث يجب على كل مؤسسة أو إدارة عامة خاضعة لقانون الصفقات العمومية إطلاع الأعوان المتدخلين في هذه الأخيرة بالمدونة.

- إمضاء تصريح يتعهد فيه المكلفون بتحضير للصفقة والتفاوض بشأنها وإبرامها والرقابة عليها وتنفيذها باحترامها .

- إمضاء تصريح آخر يتعلق بعدم وجود تضارب مصالح بين المصلحة الخاصة للعون العمومي المتدخل في تحضير وإبرام الصفقات العمومية والتفاوض بشأنها ومراقبتها وتنفيذها والمصلحة العامة،(مرسوم، 2015) وقد نصت المادة 67 من القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية على وجوب إخبار السلطة السلمية كتابيا في حالة تعارض المصالح المباشرة أو غير المباشرة و يتنحى من المهمة .

في حالة عدم إخبارها بحالة التعارض يعد مرتكبا لجرمة تعارض المصالح المنصوص عليها في المادة 34 من 01/ 06 المتضمن قانون مكافحة الفساد، حيث يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج .

- تكريسا للشفافية كأحد أهم المبادئ التي تركز عليها أخلاقيات أي وظيفة عمومية أو مهنة، يجب على الموظف أو العون العمومي الواقع في حالة تنافي العضوية في لجنة التحكيم و العضوية أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف إخبار السلطة السلمية التي يخضع لها، وإلا اعتبر محلا بمبدأ الشفافية(قانون، 2023) .

- إقامة العديد من الدورات التكوينية للأعوان المتدخلين في الصفقات العمومية بغية شرح محتواها وتفسيره.

رابعا- أثر الالتزام بمدونة أخلاقيات المهنة في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية :

يعتبر الفساد في الصفقات العمومية من أخطر أنواع الفساد وأكثرها استشرافا ، باعتبار هذه الأخيرة أهم مسلك تتحرك فيه الأموال العمومية ، وكون الموظف العام هو المحرك الرئيسي لجميع أنواع الفساد ومنها الفساد في الصفقات العمومية ، وذلك من خلال إخلاله بواجبات الأمانة الملقاة على عاتقه،وواجب النزاهة(بوسقيعة ، 2017، صفحة 10). لهذا فقد كرست جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر والقوانين الداخلية فيها وضع و تفعيل مدونات أخلاقيات المهنة بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة ، وذلك لما لها من آثار إيجابية تساهم في الوقاية من الفساد في هذا المجال وتتمثل فيما يلي :

- حماية المال العام من كل أشكال الفساد وزيادة الرقابة الذاتية للعون العمومي المتدخل في عمليات التحضير للصفقة وإبرامها والتفاوض بشأنها ومراقبتها وتنفيذها، مما يساهم في تحسين أدائهم بما يحقق النفع العام والوقاية والتصدي لكافة جرائم الفساد في الصفقات العمومية كالحجابه، استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية وقبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة فيها(قانون، 2006) .

- نجاح المخططات التنموية المحلية والوطنية، مما يساهم في تطوير الاقتصاد، وذلك بالالتزام الأعوان العموميين المتدخلين في الصفقات العمومية بأخلاقيات المهنة، لأن الصفقات العمومية هي الأداة المستعملة من طرف الدولة لتنفيذ هذه المخططات .

- أنّ الالتزام بمدونة الأخلاقيات في مجال الصفقات العمومية يعزز المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية كمبدأ الشفافية، حرية الوصول إلى الطلبات والمساواة أمام المترشحين المنصوص عليها في المادة 5 من القانون 12/23 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، وبالتالي تجنب كل الممارسات الفاسدة و تقديم خدمات ذات جودة للمستفيدين منها، مما يعزز الثقة بين المواطن والإدارة وينمي الشعور بالمسؤولية للعون العمومي .

خاتمة

إنّ الفساد بصفة عامة والفساد في الصفقات العمومية مشكلة أخلاقية تتطلب إستراتيجية وقائية ناجحة، ولن يتأتى ذلك إلا بتفعيل وتجسيد المدونات الأخلاقية في مجال الصفقات العمومية ، نظرا لما للالتزام الأخلاقي من أثر إيجابي في حماية المال العام . ومن جملة النتائج المتوصل إليها :

- أنّ المشرع الجزائري بالرغم من تكريس مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية ، إلا أنّ هذه المدونة لم تصدر إلى يومنا هذا و عليه عدم تفعيلها كآلية وقائية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية بالرغم من الأثر الإيجابي للالتزام الأخلاقي في حماية المال العام .

- نتمن ما جاء به القانون 12/23 المؤرخ في 5 غشت 2023 المتعلق بالصفقات العمومية بموجب المادة 64 منه ، حيث أضاف فئة من الأعوان العموميين التي تسري عليهم مدونة أخلاقيات المهنة في الصفقات العمومية لم يتم ذكرهم في المادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وهم الأعوان العموميين المتدخلين في تحضير الصفقة والتفاوض بشأنها، نظرا لأهمية مرحلة التحضير لها في تحديد الحاجات العامة، كذلك خطورة إجراء التفاوض (أسلوب التراضي سابقا) كأحد أساليب إبرام الصفقات العمومية، كونه أكثر الأساليب التي يتم فيها التلاعب و انتهاك قانون الصفقات العمومية.

- أنه بالرغم من إناطة مهمة السهر على احترام أخلاقيات الوظيفة العمومية بموجب الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة، إلا أنّ المراسيم الرئاسية السابقة للمنظمة للصفقات العمومية ولا حتى القانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية لم تشرك المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في عملية إعداد المدونة .

- أنّ المشرع الجزائري من خلال القانون 12/23 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية، قد استحدث المجلس الوطني للصفقات العمومية بموجب المادة 104 وأناط به بعض مهام سلطة ضبط الصفقات العمومية مما يفهم منه أنه قد يكون تخلى عنها ، خاصة وأنها لم تنصب إلى حد الآن، ولأنه لا يمكن للمشرع أن يمنح لهيئتين نفس المهام، مما ينجر عنه تنازع في الاختصاص .

الاقتراحات:

- الإسراع في إصدار مدونة الأخلاقيات الخاصة بالأعوان المتدخلين في الصفقات العمومية وتجسيدها على أرض الواقع من خلال فرض رقابة على عملية تنفيذها.

- إشراك المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في عملية إعداد مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية.
- اشتراط الجدارة والتأهيل في كل عون عمومي يعين في مجال التدخل في الصفقات العمومية من عملية التحضير للصفقة إلى غاية تنفيذها.
- تحفيز الأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية في حالة الالتزام بالمدونة لزيادة الالتزام الذاتي لديهم، مما يساهم في تحسين أدائهم بما يحقق المصلحة العامة .
- تفعيل دور الإعلام والمجتمع المدني في الحث على الالتزام بأخلاقيات المهنة بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة .
- إثر إصدار المدونة ، وجب على الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لقانون الصفقات العمومية إجراء دورات تكوينية مستمرة من أجل شرح المدونة وتفسيرها والحث على الالتزام بها وتنفيذها .
- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية للقانون 12/23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية لإزالة الغموض بخصوص التخلي عن سلطة ضبط الصفقات العمومية من عدمه، كون هذه الأخيرة معهود لها مهمة إعداد مدونة أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية.

قائمة المصادر

• القرآن الكريم

1. سورة القصص. (الآية 26).

• النصوص الرسمية :

أ / الدساتير :

1. مرسوم. (30 12, 2020). المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل

الدستوري. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 82

ب / الإتفاقيات الدولية :

1. مرسوم. (25 04, 2004). الرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أبريل 2004. يتضمن التصديق بتحفظ

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 26،

2. مرسوم. (16 04, 2006). مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية

الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003 . الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 24 .

3. مرسوم. (21 09, 2014). مرسوم رئاسي رقم 14/249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 . الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 54.

ج / الأوامر و القوانين :

2. أمر. (16 07, 2006). الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتمم بموجب القانون رقم 22 / 22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة. الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 46.
3. أمر. (16 07, 2006). 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 .
4. قانون. (8 03, 2006). رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 14.
5. قانون. (06 08, 2023). رقم 12/23 المؤرخ في 5 غشت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 51.

د/ النصوص التنظيمية :

6. مرسوم. (07 10, 2010). المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 58.
7. مرسوم. (20 09, 2015). المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 50 .

قائمة المراجع

● المؤلفات:

1. أحسن بوسقيعة . (2017). أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص (جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التنوير ، الجزء الثاني. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة السادسة عشر.
2. عبد القادر الشبخلي. (2003). أخلاقيات الوظيفة العامة. عمان ، الأردن: دار مجدلاوي للنشر ، الطبعة الثانية.
3. عبد اللطيف بن غرسه. (2019). المجتهد في اجتناب الفساد و التزام أخلاقيات العمل. الجزائر: المعارف للطباعة.
4. عثمان سلمان غيلان العبودية. (2014). أخلاقيات الوظيفة العامة (دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة و سلوكياتها) ، بيروت ، لبنان . لبنان: الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية.
5. عصام بن عبد المحسن الحميدان. (2010). أخلاقيات المهنة في الإسلام و تطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية . الرياض ، المملكة العربية السعودية : العبيكان ، الطبعة الأولى.
6. عمار بوضياف. (2017). شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 القسم الأول. جسر للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الخامسة.

• الأطروحات:

1. خضري حمزة. (2015). آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية . أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام. كلية الحقوق ، الجزائر: جامعة الجزائر ، .

• المقالات:

1. مراد بوطبة. (2018). قراءة في نص المادة 88 من الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. حوليات جامعة الجزائر 1 ، جامعة الجزائر 1 ، عدد 32 ، الجزء الثالث ، 15.
2. منى مسغوني، و محمد الأخضر كرام. (2020). دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري في الدول العربية (دراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد الإداري 2014 -2017). المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 685.

• مواقع الانترنت:

1. غير، م. (23 08, 2023). ميثاق الآداب والأخلاق الجامعية الصادر. تم الاسترداد من https://services.mesrs.dz/cned/download/Charte_du_Conseil-02-08-2023-ar.pdf
 2. م تونس. (2021). مدونة سلوك و أخلاقيات العون العمومي في تونس. تاريخ الاسترداد 29 08, 2023، من تونس للصناعة: www.tunisieindustrie.nat.tn/fr/download/code-ethique.pdf
 3. م مصر. (2019). تاريخ الاسترداد 29 08, 2023، من مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة بجمهورية مصر العربية <https://www.mans.edu.eg/images/files/2019/190206/employees-behavior.pdf>
 4. مجلس المحاسبة. (2018). مدونة أخلاقيات المهنة لمجلس المحاسبة. تاريخ الاسترداد 2 09, 2023، من https://www.ccomptes.dz/wp-content/uploads/2018/06/Code_de_d%C3%A9ontologie_de_la_Cour_des_comptes_2018_AR.pdf
 5. مدونة السعودية. (29 08, 2023). تم الاسترداد من مدونة السلوك الوظيفي و أخلاقيات الوظيفة العامة في المملكة العربية السعودية moe.gov.sa/Sabia/DocumentCentre/Documents/alsolokalwadeffi43.pdf
- 6- François Valérien.(2023)corruption perceptions index, <https://www.transparency.org/en/cpi/2023>